

نقض به حكم القاضي

01 / الحكم بالجهل أو الجور : كما في حديث القضاة الثلاث المتقدم

02 / الحكم المخالف للنص و الإجماع لقوله صلى الله عليه و سلم : "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" و لمخالفته حديث معاذ في القضاء و لعدول عمر عن اجتهاده في دية الجنين و من ذلك مخالفة أحكام الميراث

03 / حكم القاضي بعلمه : لا يقضي القاضي بعلمه لأن النبي اشترى فرسا من أعرابي فلما جحد الأعرابي قال الرسول عليه الصلاة و السلام " من يشهد لي " و أدلة ذلك كثيرة جدا منها قوله " فأقضي له على نحو ما أسمع " و منها قوله في حديث هلال بن أمية " لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها "... الخ و يستثنى من هذه القاعدة مسألة تعزيز المسمي في مجلس القضاء الذي جاز للقاضي ان يكون شاهدا و قاضيا لخصوصيتها وذلك موقف المشرعين في العصر الحديث بما يسمى جرائم الجلسات أو علمه بعدالة شاهد او عكس ذلك لاشتهاره بين الناس و قد شهد البرزلي فقيه مهدية عند قاضي الإسكندرية وحكم القاضي بشهادته دون طلب تعديله.

04 / تبين الخطأ في الحكم : و أصل المسألة في رسالة عمر .

05 / حكم القاضي بشهادة باطلة أو إنكار الشهود شهادتهم بعد الحكم بها : كالحكم بشهادة غير ذي عدل أو إنكار الشاهد لشهادته أو العدول عن الإقرار في الحدود وذلك موقف المشرعين في العصر الحديث بما يسمى التماس إعادة النظر

06 / نسيان القاضي لحكم حكم به : و هو إنكار القاضي الذي حكم للحكم المحكوم به و هذا ينقض الحكم برمته